

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

د. مبارك حمود الطشه
عضو مجلس الأمة

مقدمو الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

حمد عادل العبيد

د. فلاح ضاحي الهاجري

محمد هايف المطيري

فارس سعد العتيبي

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

١٧ / ٧ / ٢٠٢٣ م

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

الوظائف القيادية: الوظائف المدنية بدءاً بوظيفة وكيل مساعد فالوظائف التي تعلوها وما يقابلها من وظائف في الوزارات والهيئات والمؤسسات والإدارات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

المجلس: مجلس الخدمة المدنية.

الديوان: ديوان الخدمة المدنية.

الوزير المختص: الوزير الذي تقع الوظيفة التي يراد شغلها تحت مسؤوليته يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين ولا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد تعيين ذات القيادي في أي وظيفة قيادية أخرى.

(المادة الثانية)

يشكل مجلس الخدمة لجنة تسمى " لجنة اختيار القيايين " برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضوية أربعة من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والتخصصية يختارهم مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح رئيس الديوان بعد أخذ رأي الوزير المختص، ويضم إلى هذه اللجنة عضو من الجهة التي سوف يتم التعيين فيها يختاره الوزير المختص.

وتختص هذه اللجنة بوضع إجراءات التعيين في الوظائف القيادية وإجراءات مقابلة المرشحين للتعين فيها ودراسة وتقييم أدائهم السابق ومدى انطباق الشروط على المرشحين وتعد تقريراً عن كل منهم تقدمه إلى مجلس الخدمة المدنية.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثالثة)

يضع مجلس الخدمة المدنية القواعد العامة للترشيح للمناصب القيادية وتكون ملزمة لكل الجهات الحكومية على أن يكون منها:

١. أن يكون المرشح للمنصب القيادي حائزاً على شهادة جامعية في نفس التخصص أو تخصص نظير للمنصب المطلوب وخبرة لا تقل عن سبعة عشر عاماً في نفس المجال، أو شهادة من التعليم التطبيقي وخبرة لا تقل عن عشرين عاماً في نفس المجال.
٢. ألا تكون قد اتخذت في شأنه أي إجراءات تأديبية انتهى إلى توقيع أي عقوبة تأديبية ولم يتم محوها حتى تاريخ الترشيح.

٣. ألا تقل فترة عمله في الجهة المرشح للتعين لديها عن خمس سنوات.

٤. ألا تقل التقارير التي حصل عليها خلال آخر سنتين عن امتياز.

(المادة الرابعة)

يقدم الوزير المختص تقريراً سنوياً لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الأداء للجهات التي تقع ضمن مسؤوليته وفق خطة موضوعة مسبقاً ومعتمدة من مجلس الوزراء ويتضمن التقرير تقييماً لأداء كل من يشغل وظيفة قيادية.

(المادة الخامسة)

يتم تحرير محاضر رسمية بجميع الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون وتخضع هذه المحاضر للرقابة السرية لديوان الخدمة المدنية وقانون حق الاطلاع.

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة

نظراً لأهمية الوظيفة القيادية بحسبان أنها على رأس الوظائف الإدارية ولما لها من سلطات القيادة والابتكار والتجديد وهي الوظائف التي يعاون شاغلوها الوزير المختص في تنفيذ الأهداف والبرامج المحددة ببرنامج عمل الحكومة.

فقد بات من الضروري وضع قواعد منضبطة وعامة ومجردة لضمان اختيار الكفاءات الوطنية التي يتوسم فيها القدرة والجدية للقيام بالعمل القيادي بموضوعية ونزاهة وشفافية.

لذلك تم إعداد الاقتراح الموضوع والذي تضمن تشكيل لجنة عليا للمفاضلة والاختيار بين المرشحين للوظيفة القيادية برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضوية أربعة من ذوي الكفاءات والخبرات في المجالات الإدارية والتخصصية لكي تضع إجراءات التعيين وتتولى مقابلة المرشحين ودراسة وتقييم أدائهم على مدار سنوات عملهم. وتعد بذلك تقريراً إلى مجلس الخدمة ليكون قرار الاختيار وفقاً لما جاء بالتقرير.

كما اشترط الاقتراح اشتراطات أساسية يجب توفرها في المرشح مع خضوع القيادي الذي وقع عليه الاختيار لنظام تقرير تقييم الأداء السنوي.

الفصل التثريعي السابع عشر دور الاعقاد الاون

٢٨٥